



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٢
بشأن صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ بفرض رسم إضافي
علي مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج

صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤١٢ هـ الموافق أول أبريل سنة ١٩٩٢م القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ بفرض رسم إضافي علي مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج (المرفق صورته).

وقد نصت مادته الثانية علي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

لذا تنبه المصلحة إلي مراعاة تنفيذ القانون المرفق بكل دقة.

تحريرا في ١٨/٤/١٩٩٢ م

رئيس المصلحة

محمود سمير إسماعيل



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢
بفرض رسم إضافي علي مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

فيما عدا ما يعطي مجاناً من صور القيد الخاصة بواقعات الميلاد والزواج بفرض رسم إضافي علي النحو التالي :

جنيه عن كل مستخرج قيد ميلاد
خمس جنيهات عن كل صورة قيد زواج
وتنول حصيلة هذا الرسم إلي إيرادات المجلس القومي للطفولة والأمومة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق أول أبريل سنة ١٩٩٢ م)

حسني مبارك